

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

ندوة حـول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

حقيقة التأمين التكافلي

إعداد: د. موسى مصطفى القضاة

أستاذ مساعد- كلية الشريعة

المبحث الاول : مفاهيم عامة حول التأمين التكافلي :

المطلب الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي للتأمين التكافلي:

اولا – التأمين لغة:

مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب .[1] ويقال أمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه .[2]

أما التعاون والتكافل ، فيقصد به المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه من ذلك قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }. وقوله تعالى: {وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ} .[3] وفي السنة النبوية قوله صلّى الله عليه وسلّم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" .[4]

---

[1] المصباح المنير للفيومي ج1 ص42.
[2] المعجم الوسيط ج1 ص27.
[3] آل عمران: من الآية 103.
[4] متفق عليه.

ثانيا – التأمين التكافلي اصطلاحا :

- عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الاضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل باجر معلوم)[5] واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة) .

وفيما يلي بعض التعريفات التي قيلت في التأمين التكافلي:

1. " التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها[(1)] .

2. "نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر" 6.
3. "اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين"7 .
4. "بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع" [8]

---

[5] هناك صيغ اخرى للتامين التكافلي يقوم على اساس ان الشركة تدير اعمال التامين مقابل نسبة من الفائض التاميني . انظر فيما بعد ، مبحث صيغ التامين التكافلي.

[(1)] المعيار رقم 12 ص423 من معايير الهيئة .

[6] محمد زكي السيد نظرية التأمين، ص230].

7 فيصل مولوي: نظام التأمين ص136].

8 [محمد بلتاجي: عقود التأمين ص202].

ومن ثم فإن أساس وثيقة التأمين التكافلي :
أنها عقد تبرع المقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت الحظر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر .ولذلك فلا ينتظر صاحبها ردها أو الربح منها فالربح تبع لا قصد . ومن هنا فشركات التأمين، بحسب الأصل شركات خدمات للإدارة والاستثمار .

وموضوع التعاون ومحله الذي يقبله المشترك هو تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها المشترك عضو هيئة المشتركين [تفتت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر] وذلك بتعويضه عن الأضرار الفعلية الناجمة عن وقوع هذه الأخطار .

المطلب الثاني : مسميات هذا التأمين (التكافلي، التبادلي، التعاوني، الاسلامي) :

يطلق على التامين المتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية عدة تسميات وهي:

1. التأمين التعاوني: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.
2. التامين التبادلي لسببين هما :

- أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه .
- ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن .

3. التأمين التكافلي :ويعد هو الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995.

- **التأمين التكافلي :**

يرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة الذي يقول:(يختلف حكم الحصول على

وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستامن فيهم فيكون التأمين إسلامياً)[9]. ويقول في بحث له آخر: (إن التأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي) [10]. ثم يقول: (التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه)[11].

ومثل فضيلة أ.د محمد الزحيلي الذي يقول:(التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه)[12].

ومثل أ.د عبد الحميد البعلي الذي يقول: (يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع....)[13]. (لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني " التكافلي الإسلامي في العالم...."[14].

ومثل فضيلة أ.د علي القرة داغي الذي عنون أحد أبحاثه بـ" الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي(التكافل)"، والذي يقول فيه: (يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وإن التأمين التعاوني الذي ذكرناه جزء منه، وإن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفات شرعية أخرى)[15].

وأيا كانت التسمية فان نية التبرع والتكافل المتبادل لازمة في عقد التأمين التكافلي ولابد منها والنص عليه صراحة في العقد لأنها أساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجة ودفع أثر المصائب والكوارث وليس فقط مبلغ التبرع الذي يمثل قسط التأمين فالتكافل المتبادل بمثابة الركن المعنوي والأساس الفقهي في تخريج وتحديد : مبلغ التأمين والتعويض والتكافل . وفي تخريج وتحديد واستحقاق قسط التأمين / الاشتراك . وفي تخريج وتحديد توزيع الفائض التأميني كما أن الفائض التأميني يعكس ميزة إضافية (تنافسية) في التأمين التكافلي .

هذا وقد اصبح مصطلح التأمين التكافلي مصطلحا عالميا يدل على التأمين المتفق مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء، ومن ثم فانني ساعتمده في دراستي هذه.

---

[9]: عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14. ص. 15.

[10]: عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22. ص8.

[11]: المصدر نفسه. ص18.

[12]: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. 28-1422/10/30. 12-2002/1/14. ص. 7.

[13]: عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. 21-2004/9/22. ص:58.

[14]: المصدر نفسه. ص 61.

[15]: علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). 1424هـ، بحث غير منشور. ص: 11.

المبحث الثاني
أدلة مشروعية التامين التكافلي

المطلب الاول: الادلة الصريحه

اولا – من القرآن الكريم :

1. يقول تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى".

وتوضح ايات اخرى من القرآن الكريم ان من معانى التعاون على البر والتقوى، انفاق المال وذلك كما في قوله تعالى :

– "ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين **وآتى المال** على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذي صدقوا وأولئك هم المتقون" البقرة: 177.

– : "لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم" آل عمران: 92 .

والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم كما قال ابن كثير والألوسي[1].

2. وقوله تعالى: "وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ" آل عمران: من الآية 103.

ففي هذه الاية الكريمة دعوة لوحدة الصف بين ابناء الامة لمواجهة كافة انواع المخاطر التي قد يتعرضون لها، ونبذ للتفرق .

ثانيا – أدلة التعاون من الأحاديث النبوية الشريفة :

– قال النبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[1].

ففي التامين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين.

– و قال ايضا : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[2] .

فمجموع المؤمن لهم (هيئة المشتركين) كانما هي جسد واحد والمؤمن له احد اعضاء هذا الجسد، فاذا ما اشتكى من ضرر لحقه ، سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى.

وليس لاحد الاعتراض على هذا الاستدلال بحجة ، ان التامين التكافلي مقصور على بعض ابناء المجتمع دون غيرهم، وهم المشتركين في الصندوق، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتدح الاشعريين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام، على اساس يجمع بين طائفة من المؤمنين دون غيرهم، وهذا صريح في النص التالي:

– قال النبى صلى الله عليه وسلم: " إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم إقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"(6) .

---

(1) تفسير ابن كثير 6/2 ــ وتفسير الألوسي 56/6 .

(1) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان رقم 1670 .

(2) متفق عليه ــ اللؤلؤ والمرجان رقم 1671 ــ فتح الباري 311/11 .

(6) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 1626 .

ولم يكن هذا التطبيق الوحيد لفكرة اقامة التناصر والتعاضد بين طائفة محددة من المسلمين، فقد شـــهد عصر التنزيل تطبيقا اخر لهذه الفكرة، ويتضح ذلك في النص التالي.

- رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل، فأمر عليه ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتـــى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله، فكان مزودَىْ تمـــــر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فنى فلم يكن يصيبنا إلا تمرة[1].

اذا كان هذا التعاضد مؤقتا ومبني على اساس الاشتراك في عمل واحد بين مجموع المتناصرين، فـــان فعل الاشعريين سابق الذكر كان دائما وغير مبني على اساس استثنائية، كما انه قائم على اساس رابطة القرابة.

ويتحصل مما سبق جواز قيام التعاضد والتناصر :

- على اساس العمل المشترك (المهنة).
- على اساس القرابة.
- ان يكون مؤقتا.
- ان يكون دائما.

ولا يخفى ايضا ما في القيام بنصرة المتضررين ومساعدتهم على تجاوز المصيبة التـــى لحقـــتهم مـــن تجاوب مع حث النبي صلى الله عليه وسلم، للمؤمنين على التنفيس عن المكروبين، ووعـــده الممتثلـــين لذلك بالجزاء الاوفى يوم القيامه، اذ يقول :"من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"

ومما يشهد لاصل التامين التكافلي ما اصطلح على تسميته بالنِهْد أو المخارجة في الســفر: وهـــو إخراج القوم النفقات فى السفر، وخلطها، ثم يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة، وليس هذا مـــن الربا فى شيء قال بن حجر: " والذى يظهر لى أن أصله فى السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر، ومنه فَعْل الأشعريين " .

وقد عنون البخارى لهذا الحديث بقوله : " باب الشركة فى الطعام، والنِهـــد والعـــروض، وكيـــف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون فى النِهـــد بأساً .... "[2].

واضح أنه فى حديث الأشعريين وحديث أبى عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليـــه كل منهم متساوٍ مع الآخر، أما في النِهد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضـــه مع بعض. لكن الأمر فى ذلك كله لا يقاس بمقياس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي يـــراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة .

ولذا يقول النووى :

وليس المراد بهذا القسمة المعروفة فى كتب الفقه، بشروطها ومنعها فى الربويات واشـــتراط المواســـاة وغيرها وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود[2].

يقول الشاطبي :

---

[1] صحيح البخارى (فتح البارى 129/5) د. البعلى مارس 2005 – التأمين التكافلى قواعده وفنياته/ ص 123 – 124 .

[2] شرح الكرمانى للبخارى 11/ 51 وفتح البارى لابن حجر 6 / 55 .

[2] شرح صحيح مسلم للنووى – د. البعلى مارس 2005 – التأمين التكافلى قواعده وفنياته/ ص 123 – 124 .

"كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائما لتصرفات الشارع مأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به"[3] .

المطلب الثاني   نظائر التأمين التكافلي من تصرفات الشرع

نعرض فيما يلي لمجموعة من الأشباه والنظائر التي اقرتها الشريعة الاسلامية، بقصد تفتيت المخاطر وتحقيق معاني التناصر بين ابناء المجتمع الاسلامي على نظام التأمين التكافلي، علما بان البعض قد احتج بها لجواز التامين التجاري، وقاسه عليها، الا ان ذلك القياس باطل، لعدة وجوه اهمها، انه عقد معاوضة يقصد به الربح.

وفيما يلي عرض لتلك النظائر:

اولا – مشابهة التامين التكافلي للدية على العاقلة :

نبين فيما يلي حكم وجوب الدية على العاقلة ، والتي تناظر موضوع التأمين في الالتزام بالتبرع المتبادل بين الافراد في جماعة واحدة تحقيقا لمبدأ التعاون والتناصر .

وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ :

اجمعت الامة على دية القتل الخطأ تتحملها العاقلة [2]

قال في ذلك أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص في أحكام القرآن[3] : "لقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجاب دية الخطأ على العاقلة (ومثل الخطأ عمل القاصرين) واتفق السلف وفقهاء الأمصار عليه فإن قيل : قال الله تعالى "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى"[4] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وقال لأبي رمثه وابنه : "لا يجني عليك ولا تجني عليه" والعقوبة أيضا تمنع أخذ الإنسان بذنب غيره قيل له : أما قوله تعالى "الآية" فلا دلالة فيه على نفي وجوب الدية على العاقلة لأن الآية إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني إنما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على **وجه المواساة له** من غير أن يلزمهم ذنب جنايته، وقد أوجب الله تعالى في أموال الأغنياء حقوقاً للفقراء من غير إلزامهم ذنباً لم يذنبوه بل على وجه المواساة وأمر بصلة الأرحام بكل ما أمكن ذلك وأمر ببر الوالدين وهذه كلها أمور مندوب إليها للمواساة وصلاح ذات البين فكذلك أمرت العاقلة بتحمل الدية على وجه المواساة من غير إجحاف بهم وبه إنما يلزم كل رجل منهم ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم يجعل ذلك في أعطياتهم إن كانوا من أهل الديوان ومؤجلة إلى ثلاث سنين فهذا مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق ، وقد كان تحمل الديات مشهوراً في العرب قبل الإسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" فهذا فعل مستحسن في العقول مقبول في الأخلاق والعادات . . . وكذلك قول النبي "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" لا ينفي وجوب الدية على العاقلة على هذا النحو الذي ذكرناه من معنى الآية من غير أن يلام على فعل الخير".

ثم يقول ولوجوب الدية على العاقلة وجوه سائغة مستحسنة في العقول:

أحدها: أنه جائز أن يتعبد الله تعالى بدءا بإيجاب المال عليهم لهذا الرجل من غير قتل كان منه، كما أوجب الصدقات في مال الأغنياء .

الثاني: أن موضوع الدية على العاقلة إنما هو على النصرة والمعونة . . . فلما كانوا متناصرين في القتل والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعض عند القتل .

---

(3) الموافقات 39/1.

(2) الاجماع لابن المنذر بتحقيق د. فؤاد أحمد ص120 – ت: 699 – أيضاً الاشراف 289/2 – الاقناع 53أ – تفسير القرطبي 320/5 – المغني 497/9 .

(3) أحكام القرآن 224/2 ط الأستانة ،

(4) الأنعام / 164 .

الثالث: أنه في إيجاب الدية على العاقلة زوال الضغينة وهو داع إلى الألفة وصلاح ذات البين .
الرابع: أنه إذا تحمل عنه جنايته حمل عنه القاتل إذا جنى أيضا.
ولا يخفى شبه هذه المسالة بالتأمين التكافلي ، وخصوصا ما ورد في البندين (ثانيا ورابعا) فان المشتركين في صندوق التكافل يتناصرون ويتعاونون فيما بينهم، وهم كذلك يتحملون اضرار بعضهم بعضا على سبيل التبادل.

ويقول المرحوم أبو زهرة [(1)]: ان الجاني يدخل في جملة العاقلة، أي أنه يجب عليه ما يخصه مما يجب على الأسرة، وهو قول أبو حنيفة[16]، ولأن الوجوب على العاقلة هو من قبيل المعاونة بين الأقارب الذين تجمعهم قرابة توجب المعاونة والمعاونة لا تتصور إلا بالمشاركة . وأن عقل العاقلة وتحمل الدية يتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل الاجتماعي والتأمين المادي لمن تقع عليه جريمة الخطأ أو ما يشبهها .
ووجه التشابه هنا مع التأمين التكافلي: أن المتسبب أو المتضرر يشارك في تعويض الضرر الواقع، شانه في ذلك شان بقية المشتركين .

ثانيا_ سهم الغارمين في الزكاة :
الغارمون هم قوم ركبتهم الدّيون من غير فساد ولا تبذير [17]. فجعل لهم الاسلام سهما من سهام الزكاة، يعينهم على تجاوز ما الم بهم من اضرار بسبب الديون التي تحملوها، لا بقصد التبذير ولا الاسراف، وانما بسبب تحمله للدين للاصلاح واخماد فتنة تكاد تشتعل.[18]
فقد حدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدقوا عليه"
فهذا الرجل انما تعرض لأضرار، بسبب هلاك تجارته، فحث النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لاعانته على تجاوز هذه الأزمة.

ثالثا_ الكفالة:
الكفالة هي: التزام حق اوتبرع بالتزام مال[(2)] .
وقد تكون الكفالة بالمال ويطلق عليها كثير من الفقهاء الضمان .
وقد نقل الإجماع على جواز الكفالة، لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين[(3)]
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط معرفة الكفيل للمكفول عنه لما يلي[(1)]:

---

(1) العقوبة ص 515 وما بعدها .

16 والمالكية ، خلافا للشافعي واحمد.انظر: كشاف القناع 6/6 ـــ الشرح الكبير للدردير 281/4 .

17 الموسوعة الفقهية، ص88، ج31

18 الموسوعة الفقهية، ص89، ج18

(2) ابن عابدين 161/19 ـــ بدائع الصنائع 2/6 ـــ الاختيار 166/2 ـــ القوانين الفقهية 330 ـــ روضة الطالبين 240/4 ـــ الشرح الصغير 429/4 ـــ مغني المحتاج 198/2 ـــ قليوبي وعميرة 333/2 ـــ المغني مع الشرح الكبير 71/5 ـــ المغنى 590/4 ـــ الموسوعة الفقهية 288/34 .

(3) المبسوط 161/19 ـــ بداية المجتهد 291/2 ـــ التحفة وحواشيها 241/5 ـــ كشاف القناع 350/3 ـــ تذكرة الفقهاء 85/2 الموسوعة الفقهية الكويتية 34/ 290 .

(1) فتح القدير 304/6 ـــ مغنى المحتاج 200/2 ـــ الموسوعة الفقهية 301/10 .

- إن النبي صلى الله عليه وسلم، اقر الكفالة من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المكفول عنه أو لا[(4)] .
- لأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر .
- لأن الواجب أداء حق فلا حاجة لمعرفة ما سواه .
- لان عقد الكفالة التزام المطالبة وهذا الالتزام تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب .
- لان الكفيل متبرع بالكفالة وبما يترتب عليها فلا يثبت له حق إلزام غيره ما التزم به إذا كانت الكفالة بغير أمر المدين عند الحنفية والشافعية[(2)] .

اما اوجه الشبه بين التامين التكافلي والكفالة، فمن وجوه:

- كلاهما فيه التزام بالتبرع للغير.
- يجوز ان يكون الالتزام بالتبرع في الضمان لشخص مجهول، وكذلك في التامين التكافلي، فان المشتركين يتبرعون لبعضهم بعضا دون الحاجة لمعرفة بعضهم البعض.

رابعا _ عقد الموالاة عند الحنفية:

الموالاة لغة : من والى يوالي موالاة التناصر[19] .

والموالاة في الاصطلاح : ان يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب : انت وليي ترثني اذا مت، وتعقل عني اذا جنيت[20]، وقد سماه الحنفية ولاء الموالاة . وهو جائز ويقع به التوارث عندهم[21]. واستدلوا لذلك بقوله تعالى : (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيد) سورة النساء: اية 33.

والمقصود بالنصيب، الميراث، لأنه سبحانه وتعالى اضاف النصيب اليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث ، قال الجصاص : " ثبت مما قدمنا من قول السلف ان ذلك كان حكماً ثابتاً في الاسلام، وهو الميراث بالمعاقدة والموالاة"[22] .

اوجه المشابهه بين التامين التكافلي وعقد الموالاة يظهر فيما يلي:

- ان مجهول يشبه المؤمن له (المشترك)
- ان الولي يشبه بقية المشتركين.
- ان ما تعهد به الولي للموالي يشبه التعويض الذي سيحصل عليه المشترك عند حصول الضرر.
- ان جعل تركة الموالي للولي تشبه قسط التامين.
- ان المقصود من هذا العقد هو التناصر لا الربح.

خامسا _ ضمان خطر الطريق :

---

(4) روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبك فإن عليه ديناً قال أبو قتادة : هو عليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء فصلى عليه (أخرجه الترمذي 372/3 وقال حديث حسن صحيح) .

(2) البدائع 11/6 ــ الزيلعي والشلبي 156/4 المحلي على المنهاج وحاشية القليوبي عليه 331/2 ــ المهذب 342/1ــ343 .

19 المصباح المنير،ج2،ص927

20 معجم الفقهاء لقلعجي، 468

21 بدائع الصنائع للكاساني،ج4،ص170

22 احكام القرآن،ج2، ص185

نص الحنفية[23] على جواز مسألة : ضمان خطر الطريق . وصورتها ان يقول رجل لآخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن اصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله، ضمن القائل .

اوجه المشابهه بين التامين التكافلي وضمان خطر الطريق يظهر فيما يلي:

- ان سالك الطريق يشبه المشترك في التامين التكافلي.
- ان الضامن يشبه بقية المشتركين.
- ان ما سيدفعه الضامن يشبه التعويض.

ووجه الفرق ان الضامن متبرع بالضمان بالكامل من تلقاء نفسه.

المبحث الثالث : الصيغ التي يمكن ان يقام على اساسها التأمين التكافلي

يمكن اقامة التأمين التكافلي على واحدة من الصيغ الثلاث التالية:

اولا – إقامة التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا :

والتكييف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمن له المالكين لمحفظة التأمين .

أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات . والملتزم له هو المستأمن المتضرر .

الية التطبيق :

1. تُنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المؤمن له) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة . وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح .
2. تقوم الشركة بإدارة المحفظة التأمينية (صندوق التكافل، او حساب حملة الوثائق) من الناحية الفنية وتقوم بإنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائضها . ويكون هذا الحساب منفصلا عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلا كاملا ، و تتقاضى الشركة أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات، وتحدد هذه الاجرة كنسبة مئوية من

[23] ابن عابدين،ج4، ص170

الاقساط سلفا مع بداية كل عام مالي، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسبة في وثائقها .

3. تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة (هيئة المشتركين) رب المال. وتحدد نسب توزيع الأرباح مع بداية كل عام مالي ، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسب في وثائقها .
4. إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المؤمن له، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة . فإن بقى شيء بعد دفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط، وهو الذي يسمي الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المؤمن له حسب اللوائح المنظمة لذلك .

ثانيا_ إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة وجزء من الفائض:

تتيع معظم شركات التكافل الماليزية هذا النهج ، وهو لا يختلف عن سابقه الا في نقطة واحده ، وهي ان الشركة لا تتقاضى اجرة الوكالة سلفا من الاقساط ، وانما تاخذ نسبة من الفائض التأميني في حال تحققه .

ثالثا _ إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف [24] :

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:

1. وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة . كما أنها يمكن وقفها للإقراض .
2. انتفاع الواقف بوقفه أن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين . واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين .
3. ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف .
4. لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع . باتفاق الفقهاء.

---

[24] انظر عبد الستار ابو غده ، ورقة عمل بعنوان اساس التامين التكافلي ، مقدمه الى المؤتمر الثاني للمصارف الاسلامية ، المنعقد في دمشق في اذار عام 2007.

آلية التطبيق :

1. تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوما من رأس مالها يكون وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية . ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
2. إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك .

3. إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .

4. ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفا، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
5. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية .
6. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضا عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن الوقف الذي تقدم به .
7. حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة

الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين .

واقترح في مثل هذه الحالة، ان لا تقوم الشركة بتوزيع أي شيء من الفائض التأميني، شريطة ان يخفض سعر قسط التأمين في السنة التالية لسنة تحقق الفائض، وعند ذلك يمكننا الحصول على النتائج الايجابية التالية:

- يصبح سعر التأمين للشركة التكافلية منافس بشكل كبير ، مما يعني جذب شريحة كبيرة من السوق.
- ارتفاع حجم الكتلة المالية لكيان الشركة، وما يستتبع ذلك من اثار ايجابية.
- ابراز السمة الخيرية للتامين التكافلي.

8. يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملا بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق .
9. إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله .

أ- أما إدارة الصندوق: فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة .

ب- وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار .

والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل.

فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متوليا للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة .

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولا باستثمار رأس مالها، وثانيا بأجرة إدارة الصندوق، وثالثا بنسبة من ربح المضاربة .

هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، فأنشأت صندوقا وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات . ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق . وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل . أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف .

هذا وقد أوصي المشاركون في ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي بوضع آليات للتأمين التكافلي تقوم على أساس إيجاد الوقف المخصص للتأمين أو الصدقات والتبرعات للجميع دون اقتصار على المشتركين في وثائق التأمين[2] .

الا ان هناك من يتبنى وجهة نظر مغايرة لهذا ، ومن هؤلاء الدكتور رفيق المصري اذ يقول في مناقشته لاقتراح بانشاء شركات التأمين التكافلي على اساس الوقف : " يبدو لي أن هذا الاقتراح غير قابل للتطبيق، لا نظريًا ولا عمليًا . فمن الناحية النظرية أرى أن الوقف عمل خيري، يدار اقتصاديًا، وأن التأمين التعاوني عمل اقتصادي، وأن الوقف يقوم على التبرع، وأن التأمين التعاوني يقوم على المعاوضة . ذلك لأن التبرع هو أن يدفع الغني ويقبض الفقير، وفي التأمين التعاوني يدفع الغني ويقبض الغني المشترك، ولا يقبض غيره، ولو كان فقيرًا محتاجًا . وكيف تصلح شركة المساهمة للتأمين التعاوني، إنها تصلح للتأمين التجاري .

ومن الناحية العملية فإن إدخال الوقف على التأمين أمر غير اقتصادي، وفيه غموض وتعقيد. فهل أموال الوقف ستستثمر في التأمين أم في غير التأمين ؟ وهل سيكون الريع مجزيًا؟ وهل أموال التأمين سيكون لها صلة بأموال الوقف ؟ ألا تتداخل الأجهزة الإدارية للتأمين مع الأجهزة الإدارية

---

[2] المنعقدة في دمشق في الفترة من 7 – 8 رجب 1421هـ الموافق 4 – 5 أكتوبر (تشرين الأول) 2000م وفي كتاب الإسعاف للطرابلسي باب الوقف في أبواب البر ووجوه الخير ص135 – 136 .

للوقف ؟ ألا تتعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة ؟

إذا كانت هناك جماعة تريد التأمين، يمكنها إنشاء جمعية أو شركة، لتحقيق أغراضها، فما معنى إدخال الوقف على هذه الجمعية أو الشركة ؟ وما معنى أن تكون هذه الجمعية أو الشركة تحت مظلة الوقف ؟

إن الوقف يصلح للمصالح الخيرية التي يستفيد منها الفقراء، وللمصالح العامة التي يستفيد منها الفقراء والأغنياء، ولا يصلح للمصالح الاقتصادية التي يستفيد منها الأغنياء فقط، وإن دخول الوقف في هذه المصالح الأخيرة يخرج الوقف عن وظيفته، ويعقد الأمر، ويزيد في التكلفة. "25

المبحث الرابع : الاسس العامة للتامين التكافلي

اولاً : الأسس الشرعية

1- الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية في جميع انشطة الشركة ووفقاً لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية .
2- ممارسة كافة العمليات التأمينية على اساس التأمين التكافلي المقر كبديل مشروع للتأمين التجاري .

ثانياً : الأسس الفنية .

3- إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على اساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق) .
4- الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل).
5- تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق ،وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، حيث يتم جبر اضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق .

---

[25] جاء ذلك في عرض قدمه في حوار الاربعاء حول الصناديق الوقفية في التامين التعاوني، بتاريخ 12-3-2003.

6- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على اساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضــاربأ، و حملة الوثائق رب المال، وتوزع الارباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كـل سنة مالية ومثبته في العقود .

7- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيـق مبـدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الامور التالية :

أ- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لاشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمـال التـأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (اقساط التأمين) .

ب- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والايجارات والمصاريف الادارية الاخرى، بالاضافة الى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الاصول الثابتة .

ت- يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صـندوق التكافـل طبقـاً لشـروط وثيقـة اشتراكهم .

ث- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم اصحابه .

ج- تسدد المطالبات (التعويضات)

12- يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه، او ما في معناه، شرطا اساسيا في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة : " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتامين التكافلي، والمشار اليها بالشركة على اساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ما نسبته ....% من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا او جزئياعلى اساس عقد المضاربة، نظير حصة شائعة من الربح مقدارها ...% للشركة و ...% للمشتركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الادارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية ."
ملاحظة : تحدد النسب في كل عام بالتشارو مابين مجلس الادارة وهئية الرقابة الشرعية ، وتثبت في العقود .

13- لضمان ضبط نشاطات الشركة بمالا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، تنتخب الهيئة العامة العادية هيئة رقابة شرعية ، بناء على تنسيب مجلس الادارة .

المبحث السادس – الفائض التأميني :

ما هو الفائض التأميني؟

- هو الفائض الحسابي بين إيرادات ومصروفات حساب هيئة المشتركين.

ما هي مكونات الفائض التأميني ؟

يتكون الفائض التأميني من شقين رئيسيين، هما:

- الباقي من الاشتراكات: فكما هو معلوم فان المشتركين يتبرعون لبعضهم البعض بمقدار ما يتعرضون له من خسائر فقط، اما ما يزيد عن ذلك فهو باق لهم وليس لاحد سواهم، وعليه يتبين ان الفائض ليس ربحا محققا من العملبات التأمينية.
- حصة حملة الوثائق من الارباح الناتجة من استثمار الاشتركات.

هذا وسياتي لاحقا بيان مفصل لايرادات ومصروفات صندوق التكافل (حساب هيئة المشتركين)

الطرق التي تتبعها شركات التأمين التكافلي في توزيع الفائض التأميني :

تختلف الاتجاهات في توزيع الفائض التأميني بين أربعة اتجاهات هي :

الطريقه الاولى : يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك الى اجمالي الفائض، وعلى جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، وكذلك دون اشراك المساهمين .

الطريقة الثانية : يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك الى اجمالي الفائض، مع الاقتصار على من لم يحصل على تعويض مطلقا خلال الفترة المالية لعقد التأمين، ودون اشراك المساهمين .

الطريقة الثالثة : يتم التوزيع حسب نسبة اشتراك كل مشترك الى اجمالي الفائض، ودون اشراك المساهمين مع الاقتصار على : (أ) من لم يحصلوا على تعويضات . (ب) من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم أو اشتراكاتهم على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين أقساطهم وتعويضاتهم خلال الفترة المالية .

الطريقة الرابعة : التوزيع بين حملة الوثائق (حسب واحدة من الطرق الثلاثة سالفة الذكر) والمساهمين، وذلك بتحديد نسبة 10% على سبيل المثال للمساهمين والباقي للمشتركين.

كما ان اتباع الطريقة الرابعة يتم في حالتين:

1. عندما تكون الصيغة المطبقة التأمين التكافلي، هي صيغة المضاربة ونسبة من الفائض.
2. عندما تكون الصيغة المطبقة هي المضاربة والوكالة. ويكون نصيب الشركة من الفائض على سبيل الحافز.

والطريقة الأولى هي الأولى بالاتباع عندنا وهي التي يظهر فيها معنى التكافل في ابهى صوره، لا بل انني اتحفظ على الحكم بجواز الطرق الاخرى (باستثناء اشراك المساهمين، اذا كانت الصيغة المتبعة هي المضاربة وحصة من الفائض) هذه الطريقة هي المتعينة في حال خلو الوثيقة عن ، الشركة الافصاح عن ذلك في

يتم احتساب وتوزيع الفائض التأميني كمايلي :-

اولاً : يتم تحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك (وهو صافي ناتج الارباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة)، بتوضيح رصيد الحساب الخاص بالعميل الذي يظهر اجمالي الاقساط لجميع فروع التأمين مطروحاً منه احتياطي الاخطار السارية، والمطالبات المسددة والمطالبات التي تحت التسديد، مع الاخذ بعين الاعتبار ان جميع دوائر التأمين في الشركة تعتبر وحدة حسابية واحدة، لأغراض معرفة نتائج التأمين، حيث يعتبر اجمالي اشتراكات جميع وثائق التأمين لكل مؤمن له وحدة واحدة، وهو ما رمز اليه في الجدول بالرقم التاميني .

ثانياً : تحسم المبالغ المعتمدة لاحيتاطات الاخطار السارية (وهذه المبالغ هي ناتج ضرب اقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة نظاماً) ، وذلك بضرب مجموع اقساط كل فرع من فروع التأمين للسنة في النسبة المقررة لذلك الفرع،

ثالثاً : يتم احتساب التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة عن طريق جمع التعويضات المسددة الموقوفة . ومنها يتم معرفة اجمالي ما دفع او ما لم يتم دفعه بعد التعويضات لكل عميل بصفة مستقلة،

رابعاً : بعد ذلك ينظر الى الوعاء الحسابي لكل عميل بصفة مستقلة في ضوء قاعدة توزيع الفائض التأميني المعمول بها في الشركة، (والوعاء الحسابي هو صافي ناتج حساب الارباح والخسائر الخاص بكل عميل لتلك السنة) . فإذا كانت نتائج العميل ممن تنطبق عليها قاعدة (ان من سددت له تعويضات و/او له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته " اقساطه ") فإنه يشارك في الفائض التأميني على اساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات " الاقساط " .

اما اذا كانت نتائج العميل عكس ذلك (اي انه سددت له تعويضات و/او له تعويضات تحت التسديد، تصل في مجموعها الى صافي مجموع اشتراكاته " اقساطه " او تزيد عنها)، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط، ولا يدور رصيد نتائج اعماله السالبة الى السنة التالية بل تصفر لتلك السنة .

ويتم تحديد النسبة المئوية لتوزيع الفائض التأميني لكل عميل بعد تقسيم :-

مبلغ الفائض التأميني المقرر توزيعه على

اجمالي الاوعية الموجبة (اي مجموع الارصدة الموجبة) لكل عميل

اما حصة العميل من الفائض :

فهي حاصل ضرب وعائه الحسابي الموجب (اي رصـــيده الموجــب) فـــي النســـبة المئويـــة المذكورة اعلاه .

المبحث السابع التأمين التكافلي في الاجتهاد الجماعي

تصدت المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية والندوات البحثية لبيان الحكم الشرعي للتامين التكافلي منـــذ ما يقارب النصف قرن من الزمان، ونتناول ذلك فيما يلي تفصيلا :

أولاً : المجامع الفقهية :

أسبوع الفقه الإسلامي ، بدمشق سنة 1961م.

وقدم فيه مجموعة بحوث اجمعت على اباحة التامين التعاوني واختلفت في حكم التامين التقليدي.

1- مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في دورتيه الثانية والثالثة، وذلك كما يلي:

(أ) المؤتمر الثاني للمجمع بالقاهرة في محرم 1385هـ – مايو 1965 حيث قـــرر المـــؤتمر بشـــأن التأمين ما يلي[1] :

- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها المستأمنون لتؤدي لأعضائها مـــا يحتـــاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

(ب) المؤتمر الثالث للمجمع بالقاهرة أكتوبر 1386هـ – 1966م حيث قرر :

- في التأمين : "أما التأمين التكافلي والاجتماعي وما يندرج تحتهما من التـــأمين الصـــحي ضـــد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه[2]

2- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

في دورته الثانية بجدة في ربيع الثاني / ديسمبر 406اهـ 985ام قرر:

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول "التأمين وإعادة التـــأمين" وبعـــد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات بهذا الشأن قرر:

أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبـــرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي .

دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسســـات تعاونيـــة لإعـــادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

3- المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

---

[1] منشور في مجلة الأزهر 37 ج1 ص125 المحرم 1385هـ مايو 1965م .

[2] منشور بالتوجيه التشريعي في الإسلام (من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ج1 ص 160 ، 164 ، 1971م .

في دورته الأولى المنعقدة في شعبان / يوليو 1398هـ / 978ام بمكة المكرمة فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع .أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس ... كما قرر مجلس المجمع بالأكثرية الموافقة عنى قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك من طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الدليل الثاني :

خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الدليل الثالث :

أن لا يضر جهل المساهمين في التأمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الدليل الرابع :

قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سوءا كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين ورأى المجلس أن يكون التأمين التكافلي على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً :

الالتزام بالفكر الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ولا يأتي دور الدول إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقيب لضمان هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً :

الالتزام بالفكر التكافلي التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً :

تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التكافلي وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعون تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التكافلي إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل .

رابعاً :

إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان منحة من الدولة للمستفيدين بل بمشاركة منها معهم فقط ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه . المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية .

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية لعمل بالتأمين التكافلي على **الأسس الآتية :**

1. أن يكون لمنظمة التأمين التكافلي مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثاني للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ .
أو يكون هناك قسم للتأمين الصحي للباعة المتجولين وآخر للتجار وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين .. الخ .
2. أن تكون منظمة التأمين التكافلي على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .
3. أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .
4. يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .
5. إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل لهذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التكافلية جماعة من الخبراء المتخصصين في هذا الشأن[1] .

4- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ بجواز التأمين التكافلي بدلاً من التأمين التجاري المحرم وهو ما وافق عليه مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي على نحو ما سبق.

5- قرار المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث في دورته الثامنة : بالنسبة لموضوع "التأمين على الحياة" انتهى المجلس إلى :

أولاً : تأكيد ما صدر عن المجلس في دورته السادسة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين" .

ثانياً : تأكيد ما صدر عن بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري على الحياة ، وجواز التأمين التكافلي إذا خلا عن الربا والمحظورات الشرعية ، وعلى ما صدر من الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي حضرها ثلة من الفقهاء المعاصرين والاقتصاديين في 1413هـ – 1992م ، وانتهت إلى إصدار الفتوى التالية :

1- التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحدثة عند وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوع الخطر أو المستردة مع فوائدها عند عدم وقوعه من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير ، والربا ، والجهالة .

2- لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي "التكافلي" وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة ، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض ، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون وعلى البر والتقوى وإغاثة الملهوف ، ورعاية حقوق المسلمين ، والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

ثالثاً : مع ما سبق فإن حالات الإلزام قانونياً أو وظيفياً ، مسموح بها شرعاً ، إضافة إلى ما سبق استفتاؤه في قرارات الدورة السادسة .

ثانياً : الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية :

---

[1] منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي (السنة 1412هـ 1992م العدد 6 ص301 وما بعدها .

1- ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية في ربيع الأول 1392هـ مايو 1972م حيث أوصت بما يلي :
أن يعمل على إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي[1] . (منشور في التأمين الإسلامي – السيد عبدالمطلب عبده ص198) .

2- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي : عقد في فبراير 1976م بمكة المكرمة وقد قرر المؤتمر ما يلي :
يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بدلاً من التأمين التجاري[2] .

3- الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي :

أ- الندوة الفقهية الأولى في الكويت في رجب / مارس 1407هـ 987م حيث انتهت بشأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات الفقهية التالية[1] .

1. بذل الجهد لإنشاء مؤسسات تأمين إسلامية تفي بحاجة السوق الإسلامية في مجالات التأمين أو إعادته.
2. تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التكافلي[2] .

ب- الندوة الفقهية الثانية في الكويت في ذي القعدة / مايو 1410هـ 1990م حيث انتهت في شأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات التالية[3] .

- نظرا لحاجة المسلمين والمؤسسات المالية والإسلامية لصناعة التأمين توصى الندوة بتشجيع هذه الصناعة عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين تعمل على أسس لا تخالف الشريعة الإسلامية .

ت- الندوة الفقهية الثالثة في الكويت في ذي القعدة / أبريل 1413هـ 993م حيث انتهت بشأن التأمين على الحياة إلى ما يلي[4] .

(لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي والتكافل) وذلك من خلال التزام التبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض ، وهو مما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على إغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين . والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

(يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشرعية الإسلامية وضوابطها .

---

(1) منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي (السنة 1412هـ 1992م العدد 6 ص301 وما بعدها).

(2) منشور في التأمين الإسلامي – السيد عبداللطيف عبده ص198 .

(1) منشور بأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي .

(2) منشور بأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي .

(3) منشور بأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص510 .

(4) منشور بأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص386 .

4- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، 1397هـ، في قراره رقم (55)اباح التامين التعاوني .

ثالثاً : الفتاوى الصادرة بشان التامين التكافلي :

1) فتوى سماحة رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة حول التأمين:

"أن التأمين التكافلي أو التبادلي – كما يعرفه البعض – هو البديل الوحيد لأنه يجنبنا بيع الغرر المنهي عنه من جهة ويضمن لنا التعاون عند مواجهة بعضنا للمصائب والأخطار من جهة أخرى وذلك بإنشاء صندوق تعاوني تدفع فيه أي جماعة مبالغ نقدية بملء إرادتها والحافز الوحيد هو التعاون وليس الربح سواء اتحدت المبالغ التي يدفعها أفراد المجموعة أو اختلفت لأن الغرض من ذلك هو التعاون على توزيع تحمل المسئولية والأضرار" .

وعلى هذا فإنه من المفضل تشكيل هيئات تعاونية لهذا الغرض على نطاق واسع أو على نطاق محدود فمثلاً يمكن أن تقوم جماعة لها ممتلكات من نوع واحد بإنشاء صندوق تعاوني خاص كأصحاب السيارات الخصوصية وأصحاب سيارات الأجرة وأصحاب الحوانيت وما إلى ذلك وقد يشترك الجميع في صندوق واحد .

وأنني أقترح أن تساعد الحكومة بقسط وافر من ذلك وتقوم بعملية التوجيه والإرشاد ففي ذلك إحياء ودعم للدور الذي يقوم به بيت مال المسلمين من إعادة المصابين والمنكوبين في أنفسهم وأموالهم .

إن هذا التأمين التكافلي الذي نقترح أن يحل محل التأمين التجاري يعتبر داخلاً في التعاون الذي أمر الله به . . ولا عبرة بالغرر في هذا النوع من التأمين لأنه داخل في نطاق التبرعات .

ولا مانع من استثمار مال ذلك الصندوق استثمارا يتماشى مع ما يبيحه الشرع الإسلامي لأن الاستثمار الشرعي يساعد على توفيره واستمراره .

وإذا ما تأسس هذا الصندوق التكافلي من قبل جماعة بملء إرادتها فإن كل فرد من أفراد هذه الجماعة ملزم بأداء ما التزم به لأنه التزام للمعين يقضي على الملتزم به ، نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك[1] .

2) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني حول التأمين التكافلي جاء فيها :

"التأمين التكافلي جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء بل هو أمر مرغوب فيه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة على أن يكون المعنى التكافلي ظاهراً فيها ظهورا واضحا وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

"هذه فتوى عامة بالنسبة للتأمين التكافلي في المذكرة المرفقة وهي :

(1) أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم ، لا ترى الهيئة ما يمنع شرعاً من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من أشكال التأمين التكافلي ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما أوضحنا في الفتوى العامة .

(2) أن يتضمن جدول الشروط العامة التي يشترطها البنك عند مشاركته في أي مشروع شرطا يوجب التأمين ضد الأخطار التي يقررها البنك لدى المؤسسة المقترحة .

هذا الشرط جائز والوفاء به واجب لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة وإذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل شرعي على منعه ولم نجد ما يمنع الشرط شرعاً .

---

[1] منشورة في مجلة العدالة (تصدرها وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بدول الإمارات ، العدد 24 السنة 7 شعبان/ يوليو 1400 هـ 1980م ، أبو ظبي ص 5 ، وما بعدها .

(3) أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة المميزة للتـأمين التكـافلي وقـد نـص الاقتراح على إضافة ثلاث شروط هي : شرط التخصيص وشرط المشاركة في الفائض وشـرط الاستثمار

إضافة الشروط التي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التكافلي واجبة ومنها إضافة شرط المشـاركة فـي الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح .

وكذلك شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقـدار نصـيبهم فـي الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة(1) .

3) <u>توصيه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث(2) :</u>

"أوصى المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات الماليـة الإسـلامية كـالبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

المبحث الثامن شبهات حول التامين التكافلي

اثيرت بعض الشبهات حول التامين التكافلي، وقيل انه يهدف الى الربح ، كما انه ينطوي على المعاوضة فعلا بين اطرافه. ونتناول فيما يلي الاجابة على هاتين الشبهتين بالتفصيل:

الشبهة الاولى: التامين التكافلي يهدف الى الربح شانه بذلك شأن التامين التجاري[27]:

وقد ظن البعض ان التأمين التكافلي لا يختلف عن التأمين التجاري الا في جانب الربح، ولما كـان الربح مشروعاً بطبيعة الحال، فالنتيجة هي جواز التأمين التجاري. لكن هذا التصور في غير محله.

فليس كا ما كان مشروعاً جازت المعاوضة عليه والاسترباح من خلاله. فـالقرض مشـروع بـلا خوف. ومع ذلك الاسترباح منه، بلا خلاف ايضاً. وكذلك الحال في الضمان، فهو تصـرف مشـروع، لكن لا تجوز المعاوضة عليه بالاجماع، كما سبق .

وعندما نقول ان التأمين التكافلي لايهدف للربح، لا نقصد ان من يتولى ادارة اموال المشـتركين لا يسعى للربح، او انه يأخذ المثل دون حوافز اضافية. فمدير المال، شأنه شأن اي مدير مالي، يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (اجارة)، على ان يتولى ادارة صندوق اشتراكات حملـة الوثـائق، وهـو يطبق في ادارته للصندوق مبادئ الادارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية. وانما المراد ان التـأمين التكافلي لا يهدف في مقابل الضمان، اما في مقابل الادارة، فهو معاوضة كسائر المعاوضات.

فشركة التأمين التجاري تربح من جهتين: جهة الضمان وجهة الادارة، اما شركة التأمين التكـافلي فهي تربح من جهة الادارة فحسب، لكن لا وجود للضمان، كما سبق. ولهذا السبب يقـال: ان التـأمين التكافلي لايراد به الربح، اي في مقابل الضمان، لا انه خال من الربح مطلقاً. ولهذا السبب ايضاً كـان القسط في التأمين التجاري اعلى منه في التكافلي مع افتراض تساوي العوامل الاخرى، لان القسط فـي الاول يتضمن ثمن الادارة وثمن الضمان، اما التكافلي فيقتصر على ثمن الادارة .

---

(1) منشور بمجموعة فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ا 2-22 .

(2) منشورة بمجلة المجتمع العدد 1421هـ بتاريخ 12 رحب 1421هـ الموافق 2000/10/10م .

27 سامي سويلم، وقفات مع التامين ص22

وليس هناك ما يمنع بطبيعة الحال ان يستعين المدير المالي في التأمين التكافلي بمبادئ التأمين وقوانينه الاحصائية، لانه لا يترتب عليها في هذه الحالة التزامات تعاقدية، فلا ترد المحاذير التي ترد على التأمين التجاري. اي ان التأمين التكافلي يسمح بأفضل ما في التأمين التجاري دون الوقوع في مساوئه .

الشبهة الثانية: ان التامين التكافلي يقوم على اساس التبرع المتبادل وهذه معاوضة من حيث الحقيقة.[28]

ويرى البعض ان التأمين التكافلي تبرع في مقابل تبرع، او هبة بشرط العوض، فإذا قال: اتبرع لك بشرط ان تتبرع لي، صارت معاوضة. واذ كان التأمين التعاوني قائماً على هذا الشرط: ان يتبرع المستأمن بالقسط الذي يدفعه للاخرين بشرط ان يتبرعوا له بالتعويض اذا وقع الضرر، صار معاوضة، فلا فرق بينه وبين التأمين التجاري .
لكن هذا النقد، مع وجاهته، يبدو بعيداً عن واقع التعاون وصورة المختلفة .

فالسنة نبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون، مما قد يندرج ضمن صيغة "اتبرع لك على ان تتبرع لي" واوضح هذه الصور ما يفعله الاشعريون الذين امتدحهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله، كما في الصحيحين: " ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية. فهم مني وانا منهم". وفي الصحيحين ايضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحر فأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة وان فيهم. فخرجنا، حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر ابو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر. فكان يقوتناه قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة" .

فهذا التعاون قائم على التبرع مقابل التبرع: يتبرع كل بما عنده على ان يقتسموه بينهم بالسوية. فالفرد يتبرع بماله على ان يحصل على قدر نصيبه من المجموع. ويسمى هذا "النهد" وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة. وهو مشروع باتفاق المسلمين، قال البخاري رحمه الله: "لم ير المسلمون في النهد بأساً" ولو كانا شخصين فقط، وقررا ان يقتسما مالهما بالسوية، لكان هذا تبرعاً في مقابل تبرع: يتبرع احدهما بنصف ماله للاخر، على ان يتبرع الآخر بنصف ماله للاول. ومع ذلك فلا يقال ان هذا معاوضة يراد بها الربح، بل هو تبرع حقيقة من كلا الطرفين، وان كان فيها شوب معاوضة .
ونظير ذلك من بعض الوجوه القرض (الخالي من الربا)، فهو تبرع مع ان فيه شائبة المعاوضة كما يقول الفقهاء بل ان بعض صور القرض تبدو من قبيل "اتبرع لك على ان تتبرع لي" قال شيخ الاسلام رحمه الله: "ويجوز قرض المنافع، مثل ان يحصد معه يوماً ويحصد معه الاخر يوماً. او يسكنه داراً ليسكنه الاخر بدلها" .

ومن هذا الباب ايجاب الدية على العاقلة، وهي عصبة الرجل تتحمل دية من يقتله خطأ، فإنها اعانة من بعضهم لبعض. قال السرخسي رحمه الله في حكمة مشروعيتها: "وكل احد لا يأمن على نفسه ان يبتلى بمثله {اي بالقتل خطأ} وعند ذلك يحتاج الى اعانة غيره. فينبغي ان يعين من ابتلي ليعينه غيره اذا ابتلي بمثله، كما هو العادة بين الناس في التعاون والتوادد، فهذا هو صورة امة متناصرة وجبلة قوم قوامين بالقسط شهداء لله متعاونين على البر والتقوى ".

فالتبرع المتبادل ليس فيه محذور وان صدر على هيئة معاوضة، وذلك ان كل طرف لا يقصد الربح وانما يقصد التعاون مع قرينة في تحمل النازلة. فقد يحصل احدهما على افضل مما بذل، ويحصل الاخر على اقل، والذي حصل على الاقل هو المتفضل في الحقيقة، لكنه بدلاً من ان يبذل الفضل صدقة

---

[28] سامي سويلم، وقفات مع التامين ص23

محضة، بذلها على هيئة المعاوضة، تطييباً لخاطر صاحبه، واظهاراً لاشتراكهما في جانب البذل والتبرع، وتوصلاً الى المساواة امام الكوارث والاخطار. ولذلك كان النهد جائزاً وان وجد بين اثنين فقط، خلافاً لعقد التأمين التجاري، الذي يرى من يجيزه حرمة قصره على شخصين، كما سبق.

الفرق بين التبرع المتبادل وبين المعاوضة:

وضابط الفرق بين التبرع المتبادل وبين المعاوضة هو وجود الالتزام بالتعويض او الضمان. ففي التأمين التجاري هناك التزام من قبل الشركة بالتعويض مقابل اقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الاصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، كما تقدم، بل ان ربحت الشركة خسر المستأمن وان ربح المستأمن التعويض خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح احد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولابد، وهذا هو اكل المال بالباطل .

اما في التأمين التعاوني فلا يوجد التزام بالتعويض، فإن مقدار التعويض قابل للتغير تبعاً لوجود الفائض او العجز في صندوق الاشتراكات. كما ان اقساط التأمين قابلة للتغير تبعاً لذلك كما سبق. ومخاطرة الاصل او الاصول المؤمن عليها مشتركة بين الاعضاء ولا يلتزم بها طرف دون البقية، فقد تكفي الاشتراكات لجبر الضرر وقد لاتكفي.

فالمخاطرة محل اشتراك وليس محل معاوضة. وهذا هو اثر الالتزام: فالالتزام ينقل المخاطرة من طرف الى آخر، فيكون من باب المعاوضات. اما التعاون فهو اشتراك في تحملها، فهو من باب المشاركات .

وهذا هو جوهر الشبه بين التأمين التعاوني وبين النهد، اذ يشترك الاعضاء في النهد في مواجهة النازلة او الفاقة ونحو ذلك. ولهذا السبب ادرج البخاري رحمه الله النهد ضمن كتاب الشركة، وبوب له بقوله: "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض" فالمشتركون في النهد لا ينفرد احد منهم بمخاطرة دون البقية، بل هم فيها سواء. ولذلك لا يوجد فيه التزام بالتعويض من اي طرف، بل كل يتبرع بما عنده او بفضل ماله على ان ينال نصيبه من المجموع. فكل من التأمين التعاوني والنهد اشتراك في مواجهة المخاطر، لا يتضمن الالتزام بالتعويض، فهو اذن تبرع مشروع.

واذا كان المقصود هو الاشتراك في تحمل المخاطرة اغتفرت جهالة الاشتراكات والتعويضات، اذ يغتفر في التبرع ما لا يغتفر في المعاوضة. والمقصود، وهو الاشتراك في المخاطرة، حاصل على كل تقدير .

واما وجود التقابل بين التبرعات فلا يقدح في مبدأ الاشتراك في تحمل المخاطر. ونظير ذلك ان الشركة في الاصل نوع من البيوع. قال ابن رشد الجد رحمه الله: "وعقد الشركة في المال بيع من البيوع، لان الرجلين اذا تشاركا بالعروض او الدنانير والدراهم فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما اخرج هو، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع بسبب الشركة" فالبرغم من وجوب المناجزة في الصرف، الا انه مغتفر في الشركة. فكون الشركة تشبه صورة البيع لا يجعلها تأخذ احكامه مطلقاً، لان ثمرة البيع انفراد كل مهما بما اشتراه، اما ثمرة الشركة فهي اشتراكهما في المال. فحقيقتها ليس من جنس المعاوضات، ويجوز مع الاشتراك ما لا يجوز مع الانفراد.

واذا كان عنصر التقابل مغتفراً في الشركة التي يراد بها الربح، فمن باب اولى ان يغتفر في الشركة التي يراد بها التبرع دون الربح. اي ان التأمين التعاوني اغتفر فيه التقابل بين التبرعات من جهتين: كونه شركة وكونه تبرعاً، بخلاف التأمين التجاري الذي تنفرد فيه شركة التأمين بتحمل المخاطر دون البقية، فيدخل ضمن المعاوضات المحضة .

ملحق 1

المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري[29]

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي
1	المعـــــنى	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن . فهو عقد معاوضة مالية بحتة فردي احتمالي * .	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . وعلى هذا الأساس يُعرف(1) التأمين الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها .
2	الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة .	التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين . والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
3	الأطــــراف	المؤمن (الشركة) والمؤمن له المؤمن له (العميل) طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة.	أعضاء الهيئة المشتركين يجتمع فيهم صفة المؤمنين والمؤمن لهم -. بالوصف التقليدي – فكل عضو تجتمع فيه الصفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة .

---

29 البعلي . التامين التكافلي الاسلامي.

* هيئة المحاسبة والمراجعة المعيار رقم (12)

التأمين التكافلي	التأمين التجاري التقليدي	عنصر المقارنة	م
اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التكافلي التكافلي في مجموعهم .	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمِن وحده .	ملكية الأقساط / الاشتراكات	4
لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك .	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب .	حساب القسط /الاشتراك	5
الفائض التأميني : تبع لا قصد والقاعدة "يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً" ، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. وكذلك من قاعدة ، تبدّل السبب كتبّدل العين ، وغيرها . ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة .	الربح : مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين . يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط .	الربح/ الفائض التأميني	6
لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداء ، ولاستثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاء .	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل ، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير .	الفائدة الربوية	7
يراعى في هذا التأمين أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً.	يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الاحتمالات ، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة ، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح.	الخطر المؤمن منه	8
الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر .	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة ، ولا تدعو إليه حاجة متعينة الآن .	الغـــــرر	9
عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض .	عقد معاوضة مالية محضة فردى يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة .	طبيعة العقد	10
التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل وهو جوهر عقد التبرع .	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل ، مع الخلط بينهما وبين المفهوم القـــانوني للعقـــــد .	الدافع لدى المؤمن لهم وغايتهم من التعاقد (الهدف الكلي العام)	11
يكون لجبر الضرر الحاصل ، ويراعى في	قد يكون أقل أو أكثر من	مبلغ التأمين	12

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي
	والتعويض	الضرر الحاصل : - ففي التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ ولا يخضع لمبدأ التعويض أو الصفة التعويضية. - وفي التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـــ: ●الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه . ●مبلغ التأمين . ●قيمة الشيء المؤمن عليه .	تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغة ما بلغت ، ولا يؤخذ فيه عندنا بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر ، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه .
13	استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام .	- يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. - وشركة المساهمين وكيلة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر.
14	الحســـــابات	تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً.	تمسك الشركة حسابين منفصلين : □ أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها . والآخر لأموال المساهمين . □ ورأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين. □ الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها .
15	شروط العقد	الشروط الفاسدة فيه كثيرة مثل: - الاعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية . - الاعتداد بالتدليس ولو لم يكن دافعاً إلى التعاقد . - الاعتداد بمجرد الكتمان . - بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط . من حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر	الأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة ، فضلاً عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إبرام ومراجعة العقود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي
		وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد . ويجب تخفيض التعويض إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة أو بعدها وقبل إبطال العقد .	
16	تصفية الشركة	يتّبع في شأنها أحكام القانون الوضعي	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجود الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم .
17	الأشباه والنظائر	ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه ومردودة كلها شرعاً . وذلك لانتفاء علّة القياس المشتركة بين المقيس والمقيس عليه .	له أشباه ونظائر في الفقه منها : - سهم الغارمين في الزكاة عند البعض . - إجماع السلف وفقهاء الأمصار على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ . - إجماع الفقهاء على جواز الكفالة . - وكلاهما (الدية والكفالة) قائم على التبرع الملزم. - الاحتياط للمستقبل في الشريعة والبرنامج اليوسفي للإصلاح الاقتصادي في القرآن الكريم .(سورة يوسف) . - ملائمته لمقاصد الشريعة وسياساتها الشرعية.
18	المخالفات الشرعية	الغرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض . الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ عند البعض . الشروط الفاسدة وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب .	ينشأ التأمين التكافلي / التكافلي إعمالاً لمبادئ الشريعة ، وتطبيقاً لأحكامها ، وتحقيقاً لمقاصدها المجمع عليها . واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وارد تتحمل مسئوليتها هيئة الرقابة الشرعية .
19	مناط الحكم الشرعي	عقد التأمين ذاته وما يتضمنه من شروط وحقوق والتزامات وليس فقط التأمين كنظرية اجتماعية أخلاقية .	عقد التبرع بأحكامه الشرعية وما يشتمل عليه من الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) .
20	الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء .

مقارنة بين التأمين التكافلي والوقف

م	الوقف	التأمين التكافلي
1	الوقف يعني تحبيس الأصل – على حكم ملك الواقف عن مالك وأبي حنيفة خلافاً لغيرهما – وتسبيل المنفعة أو الثمرة ، وإن حصل فيه الإبدال والاستبدال والمعاوضة والتعويض والمناقلة ليكون وقفاً أيضاً لأن للبدل حكم المبدل عنه . اتفاقهم في التحبيس ناشئ من الحديث النبوي الصحيح "حبسِّ أصلها وسبِّل ثمرتها" .	يقوم نظامه على التصرف في الأصل ذاته أي تسبيل الأصل والمنفعة أو الثمرة .
يجمعها الاشتراك في معنى التبرع هذا بثمرته في الوقف وذلك بأصله وثمرته في التأمين التكافلي		
2	الأصل في الوقف أن يكون عقاراً باتفاق لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز عن محله واحترام ألفاظ الواقف وشروطه ، بهذه الصفة يتفق الجمهور على صحته ، أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور . إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر ومن فقيه أو أكثر[1] .	التأمين التكافلي قائم كله على النقود سواء أكانت اشتراكات تبرعية أو تعويضات نقدية .
3	الأصل في الوقف أن يتبع شرط الواقف .	الأصل في التأمين التكافلي أنه يتبع نظام الشركة القائمة على تنظيم التعاون بين المؤمن لهم جميعاً فالشركة هي مدير التعاون وهي التي تنظمه وهذا هو جوهر التأمين التكافلي والأصل فيه وليس شرط المؤمن له المتبرع بالقسط أو الاشتراك .
4	يجوز صرف غلة الوقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة أو الحاجة إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة .	لا يجوز ذلك في التأمين التكافلي إذ الشركة مقيدة بأغراضها التأمينية .

[1] أنظر بحث الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد 47 لسنة 12 أغسطس / أكتوبر 2000م ، ص19 وما بعدها ويقول النووي في منهاج الطالبين "ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع ..." ص80 ط دار المعرفة بيروت – أيضاً الإسعاف ص25 .

5	يجوز في الوقف تقديم ذوي الحاجة على غيرهم في حال سكوت الواقف .	لا محل لذلك في التأمين التكافلي حيث تحكمه وتنظمه أحكام وشروط وثائق التأمين .
6	في الوقف يجوز لغير الواقف والناظر كالقاضي والإمام تحقيق مصلحة الوقف بحسب الأحوال والظروف ونوع المصالح التي يتعاملون معها . بل إن القاضي يقوم مقام الناظر عند المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] .	وليس الأمر كذلك في نظام التأمين التكافلي بمعناه ومبادئه وأحكامه .

ملحق 2

نص المعيار الشرعي رقم 26 الخاص بالتامين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين

1 – نطاق المعيار .

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي من حيث تعريفه وتكييفه وخصائصه ومبادئه وأركانه وانواعه وتمييزه عن التامين التقليدي ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

2 – تعريف التامين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي.

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لاخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الاخطار ، وذلك بدفع إشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع ، ويتكون من ذلك صندوق تامين له حكم الشخصية الإعتبارية ، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق احد المشتركين من جراء وقوع الاخطار المؤمن منها ، وذلك طبقاً للوائح والوثائق ، ويتولى غدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق ، او تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بغدارة أعمال التامين واستثمار موجودات الصندوق .

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التامين التقليدي انه محرم شرعاً .

3 – التكييف الفقهي للتامين الإسلامي .

التامين الإسلامي يقوم على اساس الإلتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم وحماية مجموعهم بدفع إشتراكات يتكون منها صندوق التامين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين على اساس الوكالة باجر وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة بإستثمار موجودات التامين على اساس المضاربة او الوكالة بالإستثمار .

3 / 1 – تختص الشركة المساهمة المديرة للتامين براسس مالها وعوائده ، والاجر الذي تاخذه عن الوكالة ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن إستثمار موجودات التامين على اساس المضاربة أو

---

[1] أنظر بحث الشيخ عبدالله بن بيه مرجع سابق ص33 ، 34 الإسعاف في أحكام الأوقاف – (برهان الدين الطرابلسي ص32 – مواهب الجليل للحطاب 6/38 – 39 ، الوقف لأبي زهرة ص168 – 169) .

الأجر المحدد على اساس الوكالة بالإستثمار ، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة باعمالها ومن تلك المصرفات مصروفات استثمار موجودات التامن.

3 / 2 – يختص صندوق حملة الوثئق بالإشتراكات وعوائدها وما يتم تكويتته من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتامين وبالفئض التاميني ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقةبغدارة عمليات التامين .

4 – العلاقات التعاقدية في التامين الإسلامي

في التأمين الاسلامي ثلاث علاقات تعاقدية :

(أ) علاقات المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الاساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة اذا كانت تديره شركة .وينظر المعيار الشرعي رقم (12)بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة .

(ب) العلاقات بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الادارة ، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة المضاربة ، أو وكالة بالاستثمار .

(ت) العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع ، والعلاقة بين المستفيدين بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح.

5_ مبادئ التأمين الاسلامي وأسسه الشرعية

يقوم التأمين الاسلامي على المبادئ والاسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الاساسي للشركة، او في الوثائق :

1/5 الالتزام بالتبرع : حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك و عوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة .

2/5 قيام الشركة المنظمة للتأمين بانشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها و التزاماتها ، و الاخر خاص بصندوق (حماة الوثائق) حقوقهم و التزاماتهم .

3/5 الشركة وكيلة في ادارة حساب التأمين ، و المضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين .

4/5 يختص حسلب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها ، كما أنه يتحمل التزاماتها .

5/5 يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات ، أو تخفيض الاشتراكات ، أو التبرع به لجهات خيرية ، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض .

6/5 صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين ، و الفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة .

7/5 أفضلية المشاركة حملة الوثائق في ادارة عمليات التأمين من خلال اجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة ، وحماية مصالحهم ، مثل تمثيلهم في مجلس الادارة .

8/5 التزام الشركة بأحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية في كل أنشطتها و استثماراتها ، و بخاصة عدم التأمين على المحرمات ، أو على أغراض محرمة شرعاً.

9/5 تعين هيئة رقلبة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة ، ووجود ادارة رقابة و تدقيق شرعي داخلي.

6.أنواع التأمين الاسلامي

1/6 التأمين على الاشياء : وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي ، ويستوعب التأمين من الحريق ، و السيارات ، و الطائرات ،و المسؤولية ، وخيانة الامانة ، وغيرها . وينظر المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات البند 4/7

2/6 التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل ، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة)

1/2/6 يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي :

1/1/2/6 طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، و التفاصيل الخاصة نما للمشترك و ما عليه.

2/1/2/6 تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين)

3/1/2/6 تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

2/2/6 في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك ، حسب ما هو منطم في اللواثح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية ،أما ان وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعية .

3/2/6 يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه اذا كانت الوفاة بسبب القتل اذا ثبت أن له يداً فيه

7. الاشتراك في التأمين

1/7 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

2/7 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للاحصاء ، مع مراعات كون الخطر ثابتاً أو متغيراً ، و مبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسخ ، ونوعه ، ومدته ،و مبلغ التأمين

3/7 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع ،لا متعلقا بمحض ارادة المشترك ، وأن لا يكون متعلقاً بمحرم.

8. التزامات المشتركة في التأمين الاسلامي

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي :

1/8 تقديم البيانات الازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه ، و ابلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي الى زيادة الخطر بعد ابرام العقد ، واذا ثبت تعمد المشترك التدليس او التغرير او تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كلياً أو جزئياً ، اما اذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها .

8 / 2 – دفع الإشتراكات في اوقاتها المحددة المتفق عليها ، وفي حالة امتناع المشترك أو تاخره عن دفع الإشتراكات في اوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في غنهاء الوثيقة ، او غجباره على الدفع عن طريق القضاء .

3/8 – إخطار الشركة بغعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التامين ، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة ، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما اصاب حساب التامين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الإلتزام .

9. الشروط في وثائق التامين الإسلامي.

9 / 1 – لا مانع شرعاً من إشتراط شروط خاصة بالمدد ، أو عدم التحمل في حالات معينة ، مثل حالة عدم الغبلاغ عن الحادث ، او أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض ، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التامين واجبة الوفاء بها ما دامت لاتتعارض مع احكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ومقتضى الإتفاق .

9 / 2 – يجوز النص في وثيقة التامين على حالات الإستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الإستثناءات وحفظ الحقوق ، واستبعاد الشروط التعسفية .

10. **التزامات الشركة المساهمة و صلاحياتها**

1/10 على الشركة القيام بادارة عمليات التامين من إعداد وثائق التامين ، وجمع الإشتراكات ، ودفع التعويضات ، وغيرها من الاعمال افنية مقابل اجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه .

2/10 يناط تصرف ادارة الشركة بتحقيق المصلحة ، ولا تضمن الا بالتعدي ، أو التقصير ، أو مخالفة شرعية .

3/10 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة ، و جميع المصروفات التي تخصها ، أو تخص استثمار أموالها .

4/10يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين و يكون من حقوقهم ، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال ، ولا يجوز اقتطاع جزء من اموال حملة الوثائق أو ارباحها لصالح المساهمين .

5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثاتق أن يقطع جزء من أموالهم ، أو ارباحها الاحتياطيات ، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول الى المساهمين ، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية .

6/10 ترجع الشركة على المسؤل عن الحادث اذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه ، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى و الحقوق الخاصة بالموضوع ، وما تم تحصيله يكون للصندوق .

7/10 اذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فان الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب ، و ينظر االمعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة ، و اذا استثمرتها على اساس الوكالة بالاستثمار فانه يطبق حكم الوكالة بأجر . وينظر المعيار الشرعي رقم (23) بشان الوكالة .

8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة ، وعدم كفاية تعويضات شركة اعادة التأمين فانة يجوز للشركة أن تسدد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن ، على حساب صندوق التأمين ، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية ، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز اذا التزموا ذلك في وثيقة التامين .

9/10 يتحمل حساب التامين جميع المصروفات و العمولات الخاصة بأنشطة التأمين .

10/10 لا مانع شرعاً من اجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين ، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا.

11 التعويض

1/11 يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر و مبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوئح .

2/11 عدم الجمع بين التعويض ، وما استحق للمشترك في ذ مة الغير بسبب الضرر .

3/11 عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه .

4/11 يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح ، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً بحسب الضرر الفعلي .

12الفائض التأميني

1/12 الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5).

2/12 في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم باحدى الطرق ، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح ، وهي :

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية .

(ب) التوزيع على حملة الوثائق اللذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية ، دون من حصلوا على التعويضات .

(ت) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(ث) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة .

13 انتهاء و ثيقة التأمين

تنتهي وثيقة التأمين باحدى الحالات الاتية :

1/13 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين ، ويجوز في التأمين على الاشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه اذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بابلاغ الشركة برغبته بعدم تجديد العقد

2/13 انتهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الانهاء بارادة متفردة .

3/13هلاك الشيئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الاشياء دون الاخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه .

4/13 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الاخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشوطه .

14 تاريخ اصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ 12 جمادى الأولى 1427 هـ = 5 حزيران (يونيو) 2006 م .

